توزي جديد، ريابي محمد

السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية.

الملخص

تهدف هذه الدراسة لتناول مفهوم السيادة باعتبارها من بين أهم المبادئ المسلم بها من قبل النظام العالمي، إذ نجد أن مفردة السيادة تشغل حيزا واسعا من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط البحث السياسية والقانونية في شتى بقاع العالم ارتباطا بالتحولات الدولية الكبرى التي اجتاحت النظام العالمي خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، بحيث أفضت الى بروز العديد من المفاهيم والمفردات الجديدة منها: العولمة، والتدخل الإنساني، ومكافحة الإرهاب.... وقد أثرت هذه المفاهيم على السيادة الوطنية للدول تحت ذريعة حماية حقوق الانسان ونشر قيم الديمقراطية، وتلك المستجدات دفعتنا لتناولها كلا على حدى، ودعتنا لوضع تصور مستقبلي لمفهوم السيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الدولة الوطنية، مبدأ السيادة، النظام العالمي الجديد، العولمة، حقوق الإنسان، مكافحة الإرهاب.

Touzi Djdid ; Riabi Mouhammed

NATIONAL SOVEREIGNTY BETWEEN ITS TRADITIONAL CONCEPT AND INTERNATIONAL CHANGES

Abstract

This study aims at addressing the concept of sovereignty as one of the most important principles recognized by the international system, The singular of sovereignty occupies a wide range of areas of research and debate in the political sphere and legal in various parts of the world is linked to the major international transformations that have engulfed the world Especially after the collapse of the Soviet Union, It has led to the emergence of many new concepts and vocabulary, including globalization, and humanitarian intervention, and the fight against terrorism, These concepts have affected the national sovereignty of States under the pretext of protecting human rights and disseminating the values of democracy, Those developments prompted us to address them on a one-to-one basis, and to call for a future conception of the concept of national sovereignty.

Key words: The National State, The principle of Sovereignty, The new world System, Globalization, Human rights, The fight against terrorism.

السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية.

NATIONAL SOVEREIGNTY BETWEEN ITS TRADITIONAL CONCEPT AND INTERNATIONAL CHANGES

توزي جديد (*)

طالب دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

مقدمة:

السيادة هي الخاصية الرئيسة المميزة للدولة باعتبارها السلطة العليا في إدارة شؤونها، سواءً كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وتعتبر أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وبدونها لا يمكن الحديث عن الوجود القانوني للدولة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على المساواة السيادية بين الدول من الناحية القانونية، وأرسى مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، واحترام الوحدة الترابية للدول، وهذا المفهوم القانوني والسياسي للسيادة الوطنية "الوستفالي" هو الذي أسس لوجود الدولة.

وقد أدت التحولات الدولية على امتداد التاريخ البشري إلى حدوث تغيرات جوهرية في النظام العالمي، كما هو الحال بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وانهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة وما تلاها من تغيرات دولية، أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا جديدة أدت إلى بروز نظام عالمي جديد، وتدعو هذه المفاهيم والقضايا الجديدة إلى حدوث ثورة على المفاهيم التقليدية لسيادة الدولة.

كما إن زخم الأحداث الدولية وتتابعها أثر بشكل سلبي على تراجع الأدوار المناطة بالدولة على المستوى العالمي في ظل تحول شكل القوة في العلاقات الدولية،

(*)البريد الإلكتروني: « d.touzi@univ-boumerdes.dz »

بحيث لم تعد الدولة وحدها تمتلك عوامل التأثير الدولي، ففي هذا الصدد تعاظم دور الفواعل الدولية الأخرى أهمها المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، الذي أصبح دورها أكثر تأثيرا من الدول نفسها. كما تزايدت ظاهرة التدخلات الدولية تحت ذرائع مختلفة منها ما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو ما يرتبط بحماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمسك العديد من الدول الوطنية بأحقيتها في الحفاظ على سيادتها، وكذا حقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية مما أفضى لاتخاذ العديد من الدول مجموعة من الإجراءات الحمائية، بغية الحفاظ على مصالحها وكذا على سلامة وحدتها الترابية تجاه التدخلات الخارجية.

هذا الأمر الذي جعل مستقبل سيادة الدول محل تساؤل، ويضعها في محل اختبار لوجود الدولة، خاصة بعد الزيادة المستمرة في طلبات التدخل الخارجي وممارسته من قبل فواعل النظام العالمي الجديد، وهذا الأمر الذي قد ينجر عنه وجود بؤر نزاع دولية جديدة ومتصاعدة تؤدي إلى تعقيد العلاقة بين النظام العالمي الجديد من جهة، والدولة ذات السيادة التي قامت على مبدأ عدم التدخل من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التطرق للإطار المفاهيمي للسيادة الوطنية.
- إبراز تأثير التحولات والتطورات الدولية المتعددة والمتسارعة على مفهوم السيادة الوطنية للدول.
- محاولة التنبؤ بسيناريوهات مستقبل السيادة الوطنية للدول.

بناءا على ما تقدم يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

ما هو واقع ومستقبل السيادة الوطنية في ظل تحديات ورهانات النظام العالمي الجديد؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح **الفرضية الأساسية** التالية:

وجود ارتباط بين واقع ومستقبل السيادة الوطنية والتحولات التي يفرزها النظام العالمي الجديد.

ولتحليل هذه الفرضية تطلبت الدراسة تقسيم المداخلة إلى **ثلاثة محاور أساسية:**

- ✓ **المبحث الأول:** وسيتم التطرق فيه للإطار المفاهيمي للسيادة الوطنية.
- ✓ **المبحث الثاني:** سنتناول فيه التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على سيادة الدول.
- ✓ **المبحث الثالث:** سنتطرق فيه لسيناريوهات مستقبل السيادة الوطنية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسيادة الوطنية.

يرتبط أفراد المجتمع بالدولة بموجب فلسفة العقد الاجتماعي المؤسسة لهذه العلاقة، حيث على إثرها يتنازل كل شخص عن إرادته العامة لصالح السلطة، التي تنوبه في تسيير أموره وتأمينه وقضاء حوائجه، إذن فالدولة هي تصور أكثر عموما وشمولا من السلطة أو الحاكم، أي الدولة تستمد وجدانها من الشعب أو الأمة كتنظيم قانوني، لهذا فالدولة تمثل المجتمع السياسي. **(بوقفة، 2013، ص 35)** هنا لابد من وجود دولة للحديث عن السيادة، فالسيادة مرتبطة بكينونة الدولة، هذه الأخيرة تستمد سيادتها من الشعب، لذا تعتبر السلطة وليدة الدولة ذاتها، حيث تنفرد الدولة كتنظيم سياسي وقانوني عن بقية الأشكال الأخرى التي عرفها الإنسان بمفهوم السيادة.

المطلب الأول: تعريف السيادة ونشأتها.

السيادة من الناحية اللغوية: من سود، يقال: فلان سيد قومه إذا أريد به الحال، وسائد إذا أريد به الاستقبال، والجمع هو سادة ويقال: سادهم سودا سوددا. سيادة، سيدودة كسادهم وسودهم هم المسود الذي ساد غيره فالمسود السيد.

والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم ومحتمل أذى قومه، الزوج والرئيس والمقدم.

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة، أنها تدل على المقدم على غيره جاها أو مكانة أو منزلة أو غلبة، قوة ورأيا وأمرا والمعنى الإصلاحي للسيادة يستخرج من هذه المعاني **(الظاهر، 2014، ص 64)**.

أما من **الناحية الاصطلاحية**:

يتفق المختصون في القانون الدولي على أن مفهوم السيادة **(la Souveraineté)**، ظهر مع نشأة الدولة الوطنية في أوروبا بعد معاهدة **وستفاليا** سنة 1648، حيث تأكد اعتماد السيادة كأحد أهم مبادئ القانون الدولي العام، باعتباره يكرس الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدول داخل إقليمها الوطني ودون أي تدخل خارجي، وكذلك يجسد قاعدة دولية مفادها " أن الدولة تقيم علاقات مع دول أخرى على أساس المساواة "**(ساحل، 2016، ص ص 226-244)**.

ويقصد بالسيادة لدى **جون بودان** " توفر القدرة الكافية للدولة من أجل اتخاذ القرارات وضمان تنفيذها داخليا، من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع واستقلالها عن كل سلطة خارجية " **(جموم، 2017، ص ص 434-459)**. إذن فالسيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وما يميز الدولة عن كل الكيانات الأخرى، امتلاكها لهذه الخاصية، وهي أيضا الجهة الوحيدة المالكة لوسائل القوة. ويجب توفر مجموعة من شروط أو الأركان لقيام الدولة: الشعب، الإقليم، السلطة السياسية حتى تكون الدولة عضوا من المجتمع الدولي.

كما يجب أن ننوه إلى نقطة أساسية بأن الأصول الحديثة لمفهوم السيادة الوطنية، تعود إلى معاهدة **وستفاليا**، لكن من الإجحاف جدا أن ننكر فضل الحضارات الأخرى في تأسيس منطلق السيادة والدفاع عنها، بالرغم أنها لم تكن كما هي حاليا، على غرار الحضارة اليونانية، إذ كان نظام المدن اليونانية، يتشكل من مدن مستقلة في درجة كبيرة من الاكتفاء الذاتي، من هنا يمكن القول أن صفة السيادة

والاستقلالية، هي من الخصائص الجوهرية التي تطبع المدن اليونانية **(حمياز، 2017، ص ص 11-22)**. هذا ما دعمه أرسطو في كتابه "السياسة " حيث أكد أن السيادة هي تعبير عن السلطة العليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة.

أما الحضارة العربية الإسلامية، فتنظر إلى فكرة السيادة على أنه مفهوم مزدوج، الذي يؤكد من جهة على المصدر الشرعي للحق السيادي المؤسسة على مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى حق الشعب في اختيار نواب عنهم على أساس الشورى دون الخروج عن الحاكم إلا إذا أعلن كفره وخروجه عن الإسلام.

لهذا تكلمنا عن النموذج **الوستفالي** للسيادة، حيث أن الدول الكبرى، أصبحت تنظر لفكرة الدخول في عالم **بعد وستفالي**، أي تراجع مكانة الدولة بفعل تنامي دور الفواعل الدولية الجديدة بمختلف أنواعها (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة، هيئة الأمم المتحدة، الشركات المتعددة الجنسيات، الحلف الأطلسي، وسائل الإعلام- وكالات الأنباء) .

فالسيادة إذن هي مفهوم سياسي وقانوني، وهي كذلك السلطة العليا التي لا توجد سلطة أخرى بجانبها. وعرفت بأنها" وصف للدولة الحديثة، يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولي على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه. كما عرفت أيضا بأنها" السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"**(الظاهر، 2014، ص 65)**.

منه نستنتج أن السيادة:

- ✓ هي سلطة عليا ومطلقة.
- ✓ إفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء داخليا أو خارجيا.

المطلب الثاني: خصائص السيادة

تتميز السيادة بمجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في النقاط التالية:

❖ السيادة غير قابلة للتجزئة: حيث يرى **شارل روسو** بأن السيادة لا تتجزأ، لأن الإرادة، إما أن تكون عامة، وإما ألا تكون كذلك فهي إرادة الشعب في مجموعه، وإرادة جزء منه فقط، ففي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة، ولها أن تسن القوانين، وأما الحالة الثانية فليست سوى إرادة خاصة أو عملا من أعمال الإدارة، ولا تكون إلا مرسوما مشكلا للإرادة المسيرة على أكثر تقدير **(راشدي، 2017، ص 74).**

❖ السيادة غير قابلة للتصرف: وهذه المسألة تعتبر من الدعائم التي قامت عليها الثورة الفرنسية التي أن صاحبها المخول الوحيد لإتيان هذا النوع من العمل **(بوغزالة، 2017، ص ص 08-26).**

❖ عدم قابلية السيادة للتفويض: والمقصود به أن مجال التفويض ممنوع، وإن حدث فإنه يعتبر باطلا، لأن الموضوع بطبيعته غير قابل بأي شكل من الأشكال للتفويض تحت أي ظرف كان.

❖ الصفة الدائمة: التي تعني أن السيادة لا تتوقف ولا تعرف الراحة، ذلك أن متطلبات الموضوع تفترض ممارستها باستمرار، فإن توقفت تعطل كل شيء في الدولة.

❖ الصفة المطلقة: مفادها أن تفعل الدول ما تريد ولا تخضع لشيء، إلا لمتطلبات صاحبها، فهو الذي يوظفها حسب الحاجة الداعية إليها، وفي هذا الطرح استبعاد لكل تبعية أو ضغوط.

❖ السيادة سلطة أصلية أو أصيلة: ويقصد بها أن تنبع من ذاتها وناتجة لكونها دولة مكتملة الأركان ضمن المجتمع الدولي ولا تستمد من أحد، أما عدا الدول مثل المنظمات الإقليمية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى، فإنها تستمد سلطانها من هيئات أعلى منها أو من الدستور أو القانون.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

إن السيادة كما هو مسلم به في الفقه الدولي والقانون الدولي هي جهة تأكيد وجود الدولة وحماية وضمان استقلالها، ومن جهة أخرى أهلية قانونية للدولة متمثلة في القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي والقدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات الإكراه داخل الدولة، وعلى رفض الامتثال لأي سلطة من الخارج ويترتب عن هذا الأمر مبادئ سامية: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول **(راشدي، 2017، ص 89).**

وحسب ميثاق الأمم المتحدة يظهر صراحة تبني سيادة الدولة وذلك بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثانية " تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

ونستطيع أن نلخص الآثار القانونية المترتبة عن السيادة في النقاط الأساسية التالية:

- ✓ المساواة في السيادة.
- ✓ عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى.
- ✓ حرمة الإقليم.
- ✓ حرية التصرف في المجالات التي لا توجد بشأنها قواعد قانونية دولية.
- ✓ القيود على السيادة لا تفرض.
- ✓ الأصل أن ما تقوم به الدولة مشروع.
- ✓ الأصل أن لا شيء يقيد الدولة إلا ما قيدت به نفسها.

المبحث الثاني: التغيرات الدولية الراهنة وتأثيرها على سيادة الدول.

لقد مر مفهوم السيادة بالعديد من التحولات الدولية، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن التطورات والتحولات العديدة التي طرأت على الساحة الدولية على مر الزمن حملت معها تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية. كما عرفت السيادة الوطنية العديد من التحديات على المستويين الداخلي والخارجي، وكذلك على صعيد مختلف القطاعات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، هذا الأمر الذي أدى إلى اهتزاز وتراجع في نطاق السيادة الدول **(نواري، 2011، ص ص 27-52)**، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن أهم التحولات الدولية التي كان لها تأثير على سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد.

المطلب الأول: العولمة واختراق السيادة الوطنية

تجمع أغلب التحليلات على أن التحولات التي صاحبت ظاهرة العولمة قد أثرت بشكل كبير على مفهوم السيادة الوطنية، بحيث أصبح من الضروري البحث عن مفهوم جديد للسيادة يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي طرأت على النظام العالمي الجديد التي قيدت كثيرا من حرية كل دولة في تبني ما تراه مناسب من إجراءات ليست فقط في مواجهة الدول الأخرى، لكن حتى في مواجهة مواطنيها في الداخل أيضا **(هيكل، 2014، ص ص 20)**.

أدت التحولات والمتغيرات التي صاحبت ظاهرة العولمة إلى إعادة تشكيل خريطة موازين القوة في النظام العالمي الجديد، وذلك بترجيح كفة القوة الناعمة والمتمثلة في القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية على حساب القوة الصلبة والتي تتمثل في القوة العسكرية والديمغرافية، ولكن دون أن تفقد هذه الأخيرة مجمل ثقلها بالطبع. كما أعيد أيضا ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام العالمي الجديد فتراجعت القضايا التقليدية التي كانت تحتل مرتبة الصدارة في مرحلة الحرب الباردة مثل قضايا الصراع بين الشرق والغرب أو حتى بين الشمال والجنوب، وتقديم قضايا

جديدة متعددة باتت تواجهها الجماعة الدولية ككل " تحت مظلة التدويل" مثل مشكلات الطاقة، التلوث البيئي، التصحر، الإرهاب، حقوق الإنسان، الديمقراطية وغيرها، وهي القضايا التي تتطلب جهدا دوليا جماعيا لمواجهتها.

كما أدت العولمة في جانبها الاقتصادي إلى تكامل الاقتصاد العالمي من خلال الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع والخدمات المتبادلة بين الدول، وتنوع مجالات الاستثمار التي تتجه إليها رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى النمو الكبير في تبادل المعلومات والأفكار بين الدول. كما أثرت ظاهرة العولمة على السيادة الوطنية من خلال الاتفاقيات التي توقعها الدول والتي بدورها تعمل على تقييد سيادة الدولة من ناحية سلطة اتخاذ القرار، وذلك من خلال محاولة الضغط عليها والتدخل في سلطاتها الداخلية، خاصة وأن القانون الدولي التجاري لا يعترف بالحدود السياسية بل يعترف فقط بمنطق الربح والخسارة والتدفقات الضخمة لرؤوس الأموال. ويتمثل التهديد الحقيقي كما تراه الدول النامية، في نظام الصفقة الواحدة الذي يفرض عليها، حيث نجد أن الدول المتقدمة هي من تضع هذه الاتفاقيات ويبقى على الدول النامية في قبولها كاملة أو البقاء خارج النظام العالمي التجاري، وذلك دون مراعاة ظروف ومصالح الدول النامية وعليه يبقى منطق القوة هو من يحكم العلاقة التي تربط بين الدول المتقدمة والدول النامية. وبالتالي فإن العولمة هي نظام يعمل على القفز فوق الدول ويسعى إلى إنشاء كيانات كبيرة كالشركات متعددة الجنسيات، في المقابل يعمل على التفتيت والتشتيت، حيث إن إضعاف سلطة الدولة والتخفيف من حضورها لصالح العولمة يؤديان حتما إلى استيقاظ أطر للانتماء سابقة على الدولة كالقبيلة والجهة والمذهب وغيرها **(آل ابراهيم، 2013، ص ص 61-63)**. هذا الأمر الذي يصبح خطرا على كيان الدولة ويهددها في وجودها وذلك من خلال تفويضها لبعض من صلاحياتها لكيانات فوق وطنية وهذا ما يؤدي حتما إلى التقويض من سيادتها، أو من خلال ذوبان هذه السيادة وتلاشيها تماما أمام ظهور كيانات تقليدية تحت قومية تدعو إلى الانفصال والاستقلال وذلك بالانتماء إلى كيانات أخرى غير الدولة.

ظهرت مؤخرا العديد من المؤشرات التي تدل على التراجع الكبير في سيادة الدولة القومية وسلطتها، هذا الأمر الذي جعل الكثير من الكتاب في الشمال والجنوب يقرون بفكرة تلاشي الدولة بفعل العولمة، لأن الحكومات أصبحت من الصعب عليها التحكم في الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود بلادها، حيث أن هذه الشركات إذ رأت أن مصالحها تتعارض مع سياسية حكومة معينة، فإنها قد تلجأ بالتهديد للحد من إنتاجها المحلي وإيقافه وزيادة إنتاجها في دولة أخرى أو حتى الإطاحة بالنظام السياسي القائم.

ويمكن القول إن العولمة قادت الدولة الوطنية في اتجاهين يهددان بانتزاع سيادتها الوطنية لصالح كيانات جديدة فوق وطنية أو تفكيكها إلى كيانات إثنية عصبوية دون وطنية، تفقد الدولة في ظلها طابعها كممثل حقيقي للقوى الاجتماعية المتجددة، والدولة العربية المعاصرة مهددة أكثر من غيرها بهذين الخطرين، الأول خطر انتزاع السيادة ونقلها إلى كيانات دولية أكبر منها كمنظمة التجارة العالمية، أو الكيانات الإقليمية الأضخم منها كمشروع الشرق الأوسط الكبير والشراكة الاورومتوسطية. والخطر الثاني هو صراع الهويات والحروب الأهلية التي تهدد بتفتيت السيادة، وتمزيق الوحدة الوطنية **(حافظ، 2006، ص ص 123،124).**

المطلب الثاني: أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي

لقد أصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ولقد كتب " **براين أوركارت** " تحت عنوان " **تألم السيادة** " ما يلي: " إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن اليوم نعيش مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بالآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود ".

وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل، غير أن

القضية الجوهرية تبقى معرفة ما هي " حدود الاختصاص الداخلي والذي يعبر عنه أيضا بالمجال المحفوظ " **le domaine réservé** " ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذا كمعهد القانون الدولي " **Institut de droite international**" أسلوبا بسيطا وفعالا لتحديده عندما عرفه بأنه : " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي"**(نواري، 2011، ص 37)**، وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية.

ازدادت أهمية التعاون الدولي بعد ظهور العديد من الدول على الساحة الدولية، وتفشي العديد من الآفات كالتلوث البيئي والهجرة غير شرعية والاحتباس الحراري والفقر إضافة إلى ظاهرة المديونية، التي أصبحت اليوم إحدى المشكلات الكبرى التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية الأمر الذي يتطلب الوقوف إلى جانب هذه الدول للخروج من التخلف، ولا يتم هذا إلا إذا فرضت قيود على الحقوق السيادية المطلقة، على نحو يسمح بإرساء نظام يقوم على مبدئي التعاون والتنمية. وعليه أصبح من غير المنطقي أن تتمسك الدول بسيادتها المطلقة في وقت قبلت اتحادها في منظمات دولية، تمنحها بعض الصلاحيات التي تستطيع بمقتضاها الانتقاص من سيادة الدول الأعضاء فيها بهدف توفير الأمن في المجتمع الدولي، وتوفير الخدمات التي لا تستطيع الدول تحقيقها بمفردها لذلك لم تعد الدول تتمسك بسيادتها المطلقة، بل العكس من ذلك أخذت تميل إلى تدعيم سلطان المنظمات الدولية وتوفير عنصر الإلزام لقواعد القانون الدولي المعاصر مما يؤدي إلى الحد من سيادتها **(بوراس، 2009، ص 47)**.

يتبين من مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك اتجاها لترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951 في قضية المصايد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى " أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة إلى الغير، إنما تنبع من القانون الدولي العام "، و في حكمها الصادر في 27 أوت 1952 بشأن حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أعلنت أن القوانين

الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعارض مع أحكام القانون الدولي(**الناصر، 2004، ص 18**).كما نجد أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي أنان " في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (54) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها، وبهذا الطريق يكون " كوفي أنان " قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان من دون تفويض من الأمم المتحدة (**حافظ، 2006، ص 125**). ومنه ندرك على أنه هناك توسع للسيادة الدولية على حساب السيادة الوطنية من خلال اختراق الاختصاص الداخلي للدول وذلك راجع لتنامي ما يعرف بالتعاون الدولي ما بين الدول ويكون ذلك ضمن منظمات فوق وطنية (إقليمية أو دولية)، ومرد ذلك يرجع لظهور العديد من القضايا موجودة على المستوى المحلي (الوطني) لكنها ذات بعد دولي تتطلب تضافر جميع الجهود الدولية لمواجهتها.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة

" التدخل الإنساني " (**Intervention humanitaire**) أو " التدخل لأغراض إنسانية " هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، وإذا كان ليس هناك مقام للتفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه يكون من المهم الإشارة إلى حقيقة أن هذا المبدأ قد ظهر بالأساس خاصة بعد الحرب العالمية الأولى في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى. وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها، وهنا نعني بذلك قاعدة أو مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب ونظام الامتيازات الأجنبية ومبدأ الحماية الدبلوماسية ومؤدى ذلك أن التدخل بالقوى المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ولأغراض إنسانية إنما كان المقصود منه في الماضي وحتى عهد قريب توفير الحماية لرعايا الدولة

المتدخلة، ولم يكن مقصودا منه أبدا حماية مواطني الدولة ذاتها التي تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية **(أوشيك، 2012، ص 182)**.

إن قضية حقوق الإنسان وبفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، قد جعلت من هذه الحقوق قضية دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل تتعداها للمحيط الدولي على أساس المصلحة الدولية الشاملة وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين. وعليه أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية أمرا ضروريا من أجل استمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجيا بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظ على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت جراء هذا التدخل نتيجتان: الأولى اتساع نطاق الحقوق الدولية التي تعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، والثاني التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية **(عداي، 2018، ص ص 376-339)**.

إن هذه التطورات الدولية برهنت على أن مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستفاليا، لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في تحقيق السلم والأمن الدوليين، في ظل التحولات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية ولاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية، وبما يمكن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي وتشريد اللاجئين **(هلتالي، 2009، ص 38)**. إذن يمكن القول أن سيادة الدول بمفهومها المعاصر خضعت لإعادة تعريف من جانب قوى العولمة والتعاون الدولي **(الرواندوزي، 2010، ص 278)**، كما أنها صارت وسيلة وليست غاية تعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، باعتبار

الإنسان هو الهدف الأسمى للقانون، ولم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وبما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته **(كوفي ، 1999)**.

لقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، بحيث تذرع قادة حلف الشمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، فهذه الحرب حسب تعبير " توني بلير " ليس حربا من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم. لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكروا بالتدخل في بلدان أخرى على الرغم من وجود اعتبارات مماثلة، والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبريا وأنغولا، ولا يكترثان لما حل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل، غير أن حرب كوسوفو وإن تم تبريرها بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان، فإن الهدف الحقيقي منها هو تثبيت أوضاع معينة وفرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية **(حافظ، 2006، ص 127)**. ومنه يمكننا القول أن مفهوم حقوق الإنسان هو مجرد شعار ترفعه الدول الكبرى لتظهر على أنها تلك الدول الحاملة للحضارة والمحبة للسلام، إلا أنه تسقط هذه الشعارات بمجرد المس بمصالحها في منطقة ما أو في حين أرادت التدخل في دولة معينة بغية تثبيت نفوذها فيها، وعليه يتضح أنه هناك ازدواجية في تعامل الدول الكبرى الغربية مع نفس المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في دول أخرى.

كما إن العمل الدولي يقر بأن التدخلات الإنسانية أصبحت محل تسييس على نطاق واسع، باعتبارها تحمل في طياتها نوايا امبريالية مضمرة، وبالتالي انتهاك سيادة الدول بإسم حقوق الإنسان، وذلك حسب المصالح والرهانات الاستراتيجية الأمريكية، ولكن تبقى قضية الدفاع عن حقوق الإنسان هدفا مشروعا، ولكن الشيء المرفوض

يكمن في التدخلات الانتقائية "**Intervention sélective**" التي يتم تكييفها بحسب الأهمية الجيو اقتصادية والطاقوية للدول المستهدفة **(حمياز، 2017، ص ص 11-22)**.

المطلب الرابع: خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب

للحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد ظاهرة، بعد قيادي، إنها حرب تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأحادية، وبعد انتقامي، من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001، ولهذه الحرب أيضا بعد وقائي، بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية **(لدغش، 2018، ص ص 738-759)**.

ولقد مهدت الهجمات الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 لتحولات كبرى على الساحة الدولية، ليس فقط على الصعيد الأمن القومي للقوى الدولية، ولكن على صعيد إعادة هيكلة التفاعلات الدولية كلها، ورسم حركتها أيضا، بحيث أصبحت تدور بالأساس حول قضية محورية واحدة تقريبا هي " مكافحة الإرهاب "، كما شكلت هذه الهجمات فرصة مثالية لتيار المحافظين الجدد الذي كان مسيطرا آنذاك على الإدارة الأمريكية لإعادة بناء " استراتيجية الأمن القومي الأمريكي " وفق أسس ومفاهيم مستحدثة، مثلت في معظمها انتهاكا واضحا لسيادة الدول تحت شعار مكافحة الإرهاب وترسيخا لفكرة التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب **(هيكل، 2014، ص 92)**. بحيث عملت إدارة بوش الابن على استغلال هذه الأحداث وتوظيفها لتعزيز الهيمنة الأمريكية على العالم " وإعادة صياغة النظام العالمي وفق أسس ومبادئ جديدة في العلاقات الدولية تخدم المصالح الأمريكية بالدرجة الأولى "، وكان ذلك من خلال شن حرب وقائية في أي مكان في العالم ترى أنها تهدد مصالحها وأمنها القومي، وطورت من رؤيتها الاستراتيجية الجديدة والتي عرفت باستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، كما أكدت على ضرورة الانتقال من سياسة الردع والاحتواء إلى الحرب الوقائية في التعامل مع الإرهاب.

ويتضح أن أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت كنتيجة لدعم الولايات المتحدة الأمريكية للأنظمة الاستبدادية القمعية على حساب شعوبها المستضعفة، وذلك وفقا لتفسير اتجاه المحافظين الجدد، كما أنها قسمت العالم إلى معسكرين معسكر يتفق مع الولايات المتحدة الأمريكية ومعسكر لا يتفق معها، فاعتبرت إدارة بوش أن من ليس معها فهو ضدها **(المليجي، 2019)**. وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن كل من لا يتفق مع استراتيجيتها الجديدة التي وضعتها بغية مكافحة الإرهاب، على أنه داعم للإرهاب وتعمل على التضييق عليه ومحاربته بكل الوسائل المتاحة وذلك بغية رضوخه للطرح الأمريكي بخصوص مكافحة الإرهاب.

تمثل أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، حيث ترتبت عليها نتائج شديدة الخطورة كان على رأسها انفراد الولايات المتحدة الأمريكية برفع راية " الحرب الدولية ضد الإرهاب "، ومحاولتها فرض مفهومها للإرهاب وطريقة مواجهته على غيرها من دول العالم، ثم أعقب ذلك شنها حربا شرسة ضد أفغانستان تحت ادعاء أن نظام الحكم فيها هو المسؤول عن أحداث 11 سبتمبر بدعمه وحمايته لتنظيم القاعدة، فإنها كانت أهم الحلقات في سلسلة مساعي الولايات المتحدة الأمريكية الحثيثة لتعديل قواعد القانون الدولي المستقرة بما يتوافق مع مصالحها وأهدافها، وذلك إلى الحد الذي دفع بعض المتخصصين إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية، ووصفها بأنها " شرعية القوة " مؤكدا أن قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب الصادرة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر تمثل سابقة دولية خطيرة تفسح المجال " لنهاية القانون الدولي "، حيث جاءت جملة من الإجراءات والممارسات التي استندت إليها تمثل تحديا خطيرا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاكا صارخا لمبدأ الشرعية الدولية، " مما يوشك أن يخلق بالتراكم واقعا قانونيا جديدا ..." من خلال نشوء أعراف وممارسات مناقضة لهذه الشرعية في كل مجالات العلاقات الدولية **(شوقي، 2019)**. وعليه يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبعد الأحداث التي وقعت لها غيرت في استراتيجية سياستها الخارجية وذلك بالانتقال من

سياسية الاحتواء والردع إلى الحرب الوقائية وذلك من خلال التدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وهذا الأمر يعتبر اختراقا صارخا لسيادة الدول واعتداءا للشرعية الدولية القائمة على أساس أحكام وقواعد القانون الدولي، وكذلك بسبب عدم وجود مفهوم موحد وشامل للإرهاب وتركه كمفهوم فضفاض يمكن استغلاله حسب ما تقتضيه مصالح الدول الكبرى على حساب الدول النامية والمتخلفة.

المبحث الثالث: سيناريوهات مستقبل السيادة الوطنية.

حسب المخيال الثقافي والسياسي والاجتماعي والأكاديمي، قد يتبين ويتراءى للباحثين عدة سيناريوهات، حيث تتوزع المخارج المتوقعة حول السيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد ولعل أهمها:

1- سيناريو اختفاء السيادة:

وهذا بفعل عوامل دولية خارجية جديدة، أهمها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي ستحل تدريجيا محل الدولة، وهي أداة للاستعمار الاقتصادي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، كون الدول المتقدمة تستعملها لاستنزاف ثروات العالم الثالث وبالتالي إضعاف مقدراتها **(حافظ، 2006، ص ص 119-132)**، واستمرار تقدم هذه الشركات الطفيلية تدريجيا سيؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة وستكون الوظيفة الجديدة للدولة هي في الأساس خدمة مصالح الشركات الدولية العملاقة الاحتكارية.

2- سيناريو استمرارية السيادة:

يرى أنصار هذا السيناريو أن تستمر السيادة مع بقاء الدول ذاتها، مع الإشارة إلى أن أقصى ما يترتب من أثر على مفهوم السيادة من خلال ما تفرزه التطورات الجارية في النظام العالمي الجديد، هو استهداف الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة دون القدرة على المساس بمقوماتها الأساسية، أي تلك المرتبطة بواقع الأمة شعبا وبيئة طبيعية **(زاقود، 2013، ص 73)**.

3- سيناريو الحكومة العالمية:

ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح إقامة حكومة عالمية، منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي وقد جاءت العولمة بفكرة الحكومة العالمية، ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين، وهذا الاتجاه يستهدف سيادة الدولة وبقائها وهو اتجاه اندماجي يمثل التيار الأورو أمريكي والمتجه نحو العولمة أو الكلانية.

4- سيناريو التفكيكية:

مثل تفكك السودان إلى نصفين أو قسمين، فالدولة الوطنية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بسبب تفككها إلى دول صغيرة، تارة تحت دعوة توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على تحيز النظام العالمي الجديد لجماعات دون أخرى، وعلى الرغم من تزايد الحروب الأهلية والنزاعات الانفصالية، مما يجعل هذا السيناريو محتملا جدا، مما يوحي بأن قوى مضادة تعمل على تغذية هذا الطرح وتفعليه وفق سياسة "فرق تسد"، وللأسف سوف يرتكز رهان التفكيك على قرارات الشرعية الدولية التي تعطي الصفة القانونية لهذه الحالة كما سوف تستند على المعاهدات والوعود السياسية الباطلة قانونيا، لأنها تشكل تعديا وخرقا للسيادة التامة للدول **(جديدي، 2009، ص 105)**.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا أن نخلص إلى: أن مبدأ السيادة دائم ومستمر ولا يتغير، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها، فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكا للأباطرة والملوك ثم انتزعها الثوار ومنحوها للشعب، أما التطورات العالمية الحالية فقد أدت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع الدولي ممثلا في القوى المتحكمة به. كما أن تلك الذرائع والمبررات والحجج للتدخل في الشؤون الداخلية للدول مثل التدخل لحماية حقوق الإنسان أو لمكافحة الإرهاب ما هي إلا وسائل استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية كسلم للوصول إلى أهدافها وتحقيق مأربها الاستراتيجية، وهي في سبيل تحقيق ما تصبو إليه تدمر الدول وخاصة العربية والإسلامية والنامية عن طريق الانتقاص من سيادتها وجعلها محدودة.

كما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الممارسات إلى تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية وصفها بأنها " شرعية القوة "، حيث جاءت جملة من الإجراءات والممارسات التي استندت إليها تمثل تحديا خطيرا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاكا صارخا لمبدأ الشرعية الدولية.

قائمة المراجع:

1_ كتب:

- أبو دهب هيكل فتوح، (2014)، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- بوراس عبد القادر، (2009)، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- بوقفة عبد الله، (2013)، القانون الدولي العام-السيادة-الدولة والقانون، الجزائر: دار الهدى.
- حافظ عبد الرحيم وآخرون. (2006)، السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الرواندوزي عثمان علي، (2010)، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية.
- زاقود عبد السلام جمعة، (2013)، الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد: قراءة في حصاد واقع وأحداث عقدين من الزمن 1989-2011، الأردن، دار الزهران للنشر.
- الظاهر نعيم إبراهيم، (2010)، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، الأردن، عالم الكتب الحديث.
- الناصر عبد الواحد، (2004)، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.

2_رسالة دكتوراه او ماجستير:

- آل إبراهيم هشام بن عوض بن أحمد، (2013)، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- أوشيك محمد، (2012)، محمود علي. مبدأ السيادة وأثرها على حقوق الإنسان " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون، جامعة شندي، السودان.

- جديدي فريدة، (2008-2009)، التحولات الدولية الراهنة وتأثيرها على مستقبل السيادة الدولة الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، الجزائر.

- راشدي كمال، (2017)، السيادة الوطنية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون، جامعة الجزائر01، الجزائر.

- هلتالي أحمد، (2008-2009)، بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير غير منشورة في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر.

3_بحث منشور في دورية علمية (مقال):

- بوغزالة ، محمد الناصر ، (2017)، "المساواة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة- دراسة نقدية وتحليلية، " مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد.08 (ع 01)، ص.ص 08_26.

- جموم، فريد. (2017)، "السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية،" مجلة الحقيقة، مجلد16 (ع 42)، ص.ص 434_359.

- حمياز، سمير. (2017)، "إشكالية مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة "، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 06 (ع 24)، ص.ص 181_207.

- ساحل، مخلوف، (2015)،"إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن،" مجلة القانون والمجتمع، مجلد 3 (ع 2)، ص.ص 226_244.

- عداي، علي مراد، (2018)،"التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة،" مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد:02، الجزء:02 (ع 02)، ص.ص 339_376.

- لدغش، رحيمة. (2018)، "مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة،" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02(ع 10)، ص.ص 738_759.

- نواري، أحلام. (2011)، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 03(ع 04)، ص.ص 23_45.

4_مداخلات:

- الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة 54، سنة1999.

5_مواقع الانترنت:

- عفاف محمد إسماعيل المليجي، **إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الإرهاب: دراسة حالة " داعش في عهد اوباما " – 2008-2016**-، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ الاطلاع 16 مارس 2019، الساعة: 12:14،على الرابط: https://democraticac.de/?p=52522 .

- محمد شوقي عبد العالي، **رؤية سياسية وقانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي**، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2019، الساعة 14:34، على الرابط: www.acrseg.org/39685.